

دعوى

القرار رقم (VD-2021-1178)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-50380-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية - عدم سماع الدعوى لتحقق
القرار المطعون فيه

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في فرض غرامة ضبط ميداني ناتجة عن عدم الالتزام
بمتطلبات الفاتورة الضريبية عن الفترة الضريبية للربع الرابع لعام ٢٠٢٠م مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال - ثبت للدائرة أن المدعي تقدم
بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٠م وتبلغ بقرار الربط بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩م ولم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة،
عليه فإن قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى لتحقق القرار
المطعون فيه - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

المستند:

- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ
٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٩/٢٠٢١ الموافق، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة
المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقى (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ

وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩ هوذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٠٨/٠٥/٢١٠.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب (سجل تجاري رقم ...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة ضبط ميداني ناتجة عن عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية عن الفترة الضريبية للربع الرابع لعام ٢٠٢٠ م مبلغ (١٠٠٠,٠٠) ريال.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٢/١٤ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي او من يمثله رغم تبلغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...), وبموجبهذا بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وببناء عليه قررت الدائرة خروج الحاضر من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولات وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة ضبط ميداني ناتجة عن عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية وذلك لتحصيله مبلغ ضريبة أقل من المستحق عن الفترة الضريبية للربع الرابع لعام ٢٠٢٠م. وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ١١٣) وتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤هـ، وحيث أن المدعي تقدم بالدعوى عبر بوابة الالكترونية بتاريخ ٠٨/٠٥/٢١٠ م وتبلغ بقرار الرابط بتاريخ ١٩/٠٥/٢٠٢٠م ولم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة، عليه فإن قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى وفق المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على: "يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١. إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به. ٢. إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو من مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه. ٣. إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المدددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية".

وببناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- عدم سماع الدعوى لتحقن القرار المطعون فيه.
صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم (ثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.